يعبثون بالوقف وبأمواله، كما أن إهمال المؤسسة الوقفية لهؤلاء طمعا أو تكاسلا جعل هذا الوقف في حالة سيئة، ولهذا ذهب بعض الباحثين إلى دعوة وزارة الأوقاف لضم هذه المسئولية لا إلى وزارة الأوقاف... المتولين (فلا يستطيع أحد أن يؤكد أن إدارة الأوقاف تراقب جميع الأملاك الوقفية، ففي جل البلدان الإسلامية ما تزال الأوقاف ذرية أو معقبة، ومنها أوقاف تحت إشراف القبائل، وأوقاف لها ناظر خاص وأوقاف تابعة للزوايا أو ما يسمى بالشرق بالتكايا، وهذه الأوقاف المبعثرة رصيد عظيم مهمل أحيانا، ويستغله بعض الخواص استغلالا شنيعا في معظم الأحوال، وهذه الأوقاف منها ما هو عقار ومنها ما هو منقول، وإحصاء هذه الأوقاف ومحاسبة المقيمين عليها ثم ضمها تحت إشراف الإدارة العامة للأوقاف، وإدخالها ضمن الأملاك الخاضعة لبرامج التنمية من شأنه إغناء رأس مال الأوقاف.[1]

المبحث الحادي عشر: انعدام القدرة المالية لاستثمار أملاك الوقف وعدم وجود جهات استثمارية أخرى:

على الرغم من وجود مواقع ممتازة لبعض الأراضي والبيوت القديمة الموقوفة، فإن العجز المالي للوقف يحول دون إقامة مشاريع كبيرة تدر على الوقف أموالا طائلة تعين على نموه وازدهاره، ولهذا نجد كثيرا من مسئولي الأوقاف في البلدان التي تفتقر إلى مثل هذا الرأسمال تدعوا المسلمين المستثمرين في البلدان العربية وخاصة دول الخليج وغيرها لاستخدام الأموال الاستثمارية في تلك البلدان، فممثل الجمهورية العربية اليمنية يقول:[2]

ونظرا لأن هناك مجالات كثيرة وواسعة للاستثمار في اليمن، وحيث إن الوزارة تملك الكثير من الأراضي الصالحة لإقامة مشاريع تجارية وصناعية وزراعية، فإننا نهيب بإخواننا المساهمة في استثمار أموالهم في المجالات المذكورة، ووزارة الأوقاف ترحب بذلك ومستعدة لتقديم الأراضي اللازمة لأي مشروع ومستعدة للتعاون والمساهمة في أي مجال، إذ أن الأوقاف معفية من الضرائب، ولأن الاستثمار يشجع على الاستثمار في اليمن ويضع الأولوية للدول العربية والإسلامية.

---

(١) سلسلة ندوة الحوار، د. عبد الكريم العلوي الدمغري، ص٤٧٩.

(٢) محمد عبد الله الميداني، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف التي عقدت بجدة، ١٤٠٤/٣/٢٠هـ-١٤٠٤/٤/٢هـ، تحرير د. حسن الأمين، ص٤١٤.

وقال ممثل الصومال: وأخيرا نود أن نشير إلى أن في الصومال إمكانيات رهيبة من أراضي وقفية في مجال استثمار ممتلكات الأوقاف، وتحتاج إلى تمويل، ولكن ميزانية وزارة العدل لا تتيح لنا هذا الاستثمار مع دفع رواتب الوعاظ والخطباء الأئمة وترميم المساجد وعنايتها، ورعاية الأيتام، ولذا كان من المستحسن أن نطلب من إخواننا ومن وزارات الأوقاف في الدول العربية النفطية الغنية أن يستثمروا فائض أموالهم في سبيل خدمة المسلمين في الصومال.[1]

وقال ممثل جيبوتي: ومن اجل هذا أود أن أشير إلى مجال الاستثمار على الأرض الوقفية يمكن أن يقوم به المحسنون من الدول الإسلامية الغنية لكي تأتي بعائد كبير من الإيجارت يمكنها من الاكتفاء الذاتي في مقابل أوجه الصرف العديدة لمساعدة الفقراء واليتامى، بالإضافة إلى صيانة المباني وترميمها، ودفع مرتبات من يتولون أمرها، وفي هذا مثال حي للتضامن الإسلامي.

وقال ممثل السودان: (كما تبدو أهمية وضرورة دخول وزارات الأوقاف في بعض الأقطار الإسلامية التي تملك أوقافها إمكانيات مالية كبيرة في عملية استثمار الأوقاف وتنميتها في البلاد الإسلامية التي لا تملك مثل تلك الإمكانات سواء أكان عنه طريق التعامل بالعقود الشرعية المذكورة، أو بتقديم القروض الحسنة والأخير نفضله لاشتماله على كثير من المعاني التي تغيب عن المدقق الحصيف).

وإني لا أتفق مع الأخ ممثل السودان في تفضيل القروض الحسنة، لأنها ليست مشجعة وإن رأس المال لا يتحرك إلا إذا وجد لنفسه حالا أخرى خيرا مما هو عليه، فتشجيع الاستثمار أولى وأكثر واقعية.

وقد عرض مندوب موريتانيا مشاريع استثمارية ممتازة، ودعا المسلمين في الدول الغنية لاستثمار تلك المشاريع، فقال: (الحالات الصالحة للاستثمار لو توفر المال: عندنا حالات كثيرة صالحة للاستثمار لو توفر المال اللازم منها:

١- بناء أسواق تجارية تابعة للمسجد العتيق، وهو يقع في مكان ممتاز من قلب العاصمة.

٢- إنشاء مصنع لتعليب السمك على أرض تابعة لمدرسة السنة الغراء قرب ميناء نواكشوط، حيث تتوفر الأسماك بكثرة.

٣- تشييد أحياء سكنية أو سلسلة فنادق في نواكشوط وغيرها.

---

(١) المصدر نفسه، محمد نور عبد الرحمن، ص٤١٨-٤١٩.

هذه هي الحقائق التي أردت أن أسوقها على ضوء ما طلب منا في الملحق "٢" من الرسائل التي وجهها إلينا معهد البحوث والتدريب الإسلامي، وأود أن أقول في الختام إننا جئنا لنتعلم من إخواننا الذين سبقونا في هذا الميدان، ولنلفت انتباههم إلى أن هنالك في موريتانيا تربة صالحة لبذر الخير ولاستثمار الأوقاف.[١]

وقد سعت بعض الدول الغنية بإقراض وزارة الأوقاف المبالغ الكافية لإقامة المشاريع العمرانية والإنتاجية مما جعل الوقف في حالة نمو وازدهار، كالذي ذكره مدير الأوقاف بالمدينة المنورة، حيث قال: (وقد تفضلت حكومة خادم الحرمين الشريفين ممثلة في وزارة المالية والاقتصاد الوطني بإقراض وزارة الحج والأوقاف مبلغا قدره خمسمائة مليون ريال إسهاما من الدولة في إحياء تلك الأوقاف وتنمية مواردها، وفي برامج الوزارة الاستثماري توزيع هذا القرض على الأوقاف في المناطق الموجودة بها تلك الأعيان[٢]، ولعل بعض دول الخليج قد سارت على هذه الطريقة.

---

(١) المصدر السابق، محمد عالي بن زين، ص٤٤١.

(٢) المصدر السابق، أسعد حمزة شيرة، ص٣٢٧.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة والقانون، أ. د. عبد القهار داود العاني، (مكتبة الجيل-صنعاء، ط١٩٩٤).

٢. أحكام الوصايا والأوقاف، د. بدران أبو العينين بدران، (نشر مؤسسة شباب الجامعة-الاسكندرية، د. ط، ١٩٨١م).

٣. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، محمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرث-بغداد، ط١٩٧٧م).

٤. أحكام الوقف، الشيخ عبد الوهاب خلاف (مطبعة النصر، د. م، ط٣، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م).

٥. الإسعاف في أحكام الأوقاف، برهان الدين الطرابلسي الحنفي، (دار الرائد العربي-بيروت).

٦. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، أمين، محمد محمد (دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٠م).

٧. الجامع الصحيح، الترمذي، عيسى بن محمد تحقيق: أحمد محمد شاكر (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٧٨م) ج٣، ص٤٨، ٦٥٠، ج٤، ص١٨٥، ج٥، ص٢٢٤.

٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين (دار الفكر، د. م، ط٢، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) ج٤، ص٣٣٧-٥٠٠.

٩. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، علي بن محمد البصري (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ج٧، ص٥١١-٥٣٤.

١٠. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت)، ج٦، ص٢٢٩-٢٣٧.

١١. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الدردير، أحمد بن محمد (دار المعلوف، مصر، د. ط، د. ت)، ج٤، ص٩٧-١٣٩.

١٢. شرح فتح القدير، ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي (دار إحياء التراث العربي،

بيروت، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٤١٦-٤٥٥.

١٣. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، النووي، يحيى بن شرف (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت) ج١١، ص٨٦-٩٦.

١٤. فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، د. ت)، ج٥، ص٣٧٩-٤١٣.

١٥. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المنبجي، علي بن زكريا (دار الشروق للنشر، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج٢، ص٥٦٢-٥٦٥.

١٦. محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة (مطبعة العلوم، القاهرة، د. ط، د. ت).

١٧. المدونة الكبرى، الأصبحي، مالك بن أنس، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ومعها مقدمات ابن رشد، (دار الفكر، بيروت، د. ط، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٤، ص٣٤١-٣٤٨.

١٨. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الشربيني، محمد بن أحمد (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٣٣م) ج٢، ص٣٧٦-٣٩٣.

١٩. المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي، ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد (دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج٦، ص١٨٥-٢٤٦.

٢٠. المهذب، كتاب الوقوف والصدقات والعطايا والهبات، القاضي عبد العزيز بن البراج (دارى التراث، بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢١. مواهب الجليل شرح مختصر سيدي خليل، الحطاب، محمد بن محمد المغربي (دار الفكر، د. م، ط٢، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ج٦، ص١٨-٤٩.

٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، محمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير (دار الفكر، د. م، ط١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ج٥، ص٣٥٨-٤٠٤.

٢٣. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، الشوكاني، محمد بن علي (دار القلم، بيروت، د. ط، د.

ت)، ج٣، ص٢٠-٣٣.

٢٤. الوجيز في أحكام الوقف، حسين، أحمد فراج (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، د. ط، ١٩٧٣م).

٢٥. الوصايا والمواريث والوقف، د. أحمد عبيد الكبيسي، (مطبعة الإرشاد-بغداد، ط١٩٧٢م).

٢٦. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الزحيلي، وهبة (دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

٢٧. الوقف في الشريعة الإسلامية، يكن، زهدي (دار النهضة العربية، بيروت، د. ط، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

٢٨. الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، (دار النهضة العربية-بيروت، ١٣٨٨هـ).

٢٩. الوقف من الناحية الفقهية والتطبيقية، د. محمد سلام مدكور (المطبعة العالمية، القاهرة، د. ط، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م).

٣٠. الوقف والوصايا، د. أحمد الخطيب، (مطبعة جامعة بغداد،بغداد، ط٢، ١٩٧٨م).